تتمه
نسخه دارای بلاغ از شیخ باقر سبزواری و اجازه روایت
در سال ۱۰۶۵ اضافه
۳/۲۴/ ۶۲

مبکر و فیلم تهیه شد

۱۳۸۲ /۵/ ۲۸

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب من لا یحضره الفقیه (ج ۱)
مصنف
مؤلف شیخ صدوق علی ابن بابویه القمی
خطی نسخ ۲۱ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۶۵ عدد اوراق ۲۵۴
جزء کتب اخبار شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۳۰۹۹ شماره قبض
واقف احمدعلی کاظم عرب شاهی تاریخ وقف ۱۳۰۴/۸/۶
طول ۲۴ عرض ۱۸ شماره صفحات
۲۵۴

يا كبيكج

هذا الكتاب المسمى من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد اني
مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بك مما نسبك اليه من شبهك بخلقك
واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف فيما شئت لم تخلق عبادك لفاقة
ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتداتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت
لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها
ولا مع عدم الخبر الصادق والدليل الشاهد فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين
واقمتهم بمنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة
لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد
ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد
فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق
وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق
بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح

بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر
وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب
صنفه زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه
شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع
والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره
من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي
وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة
واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته
اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه
وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة
فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي
وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي
عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه
الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست
الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك

خبت خشع وتواضع ق

محمد بن
عبد الله

[illegible]

جهدي مستعينًا بالله ومتوكلًا عليه ومستغفرًا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرًا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك

يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ح

في الارض ح

رطل ر

الرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وسبعون درهما

القلة اناء للعرب كالجرة الكبيرة

موجودة في نسخة الشيخ بهاء الله والدين لكنه موجود في اكثر النسخ ره

اِنا آنِ فوقع فی احدهما ما يُنجّسُ الماء ولم تعلم فی ايّهما وقع فاهرقهما جميعًا وتيمّم ولو انّ ميزابَينِ سالا ميزابُ بولٍ وميزابُ ماءٍ فاختلطا ثم اصابَ ثوبَك منه لم يكن به باسٌ وسُئِلَ هشامُ بن سالم اباعبدالله عليه السّلامُ عن السطحِ يُبالُ عليه فتصيبهُ السّماءُ فيكفُ فيصيب الثوبَ فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثرُ منه وسُئِلَ عليه السّلامُ عن طينِ المطرِ يُصيبُ الثوبَ فيه البولُ والعذرةُ والدّمُ فقال طينُ المطرِ لا يُنجّسُ وسألَ عليُّ بنُ جعفرٍ اخاهُ موسى بن جعفرٍ عليهما السّلامُ عن البيت يُبالُ على ظهرِهِ ويُغتسلُ من الجنابة ثم يُصيبه المطرُ ايُوخذُ من مائه فيتوضّأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وسأله عن الرّجل يمرُّ في ماءِ المطرِ وقد صُبَّ فيه خمرٌ فاصابَ ثوبَه هل يصلّي فيه قبل ان يغسلَه فقال لا يغسلُ ثوبَه ولا رِجلَه ويُصلّي فيه ولا باس وسُئلَ عمّارُ السّاباطي اباعبدالله عليه السّلامُ عن القيءِ يُصيبُ الثوبَ فلا يغسلُ فقال لا باس به وقال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله كلُّ شيءٍ يجترُّ فسورُه حلالٌ ولعابُه حلالٌ واتى اهلُ البادية رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا يا رسولَ الله انّ حياضنا هذه تَرِدُها السِّباعُ والكلابُ والبهائمُ فقال لهم عليه السّلامُ لها ما اخذت افواهُها ولكم سائرُ ذلك وان شرب من الماء دابّةٌ او حمارٌ او بغلٌ او شاةٌ او بقرةٌ او بعيرٌ فلا باس باستعماله والوضوء منه وان وقع وزغٌ في اناءٍ فيه ماءٌ اهريق ذلك الماءُ وان وقع فيه كلبٌ او شرب منه اهريق الماءُ وغُسلَ الاناءُ ثلث مرّاتٍ مرّةً بالتراب ومرّتين بالماء ثم يُجفّف وامّا الماءُ الآجنُ فيجبُ التنزّه عنه الّا ان يكون لا يوجدُ غيرُه ولا باس بالوضوء بما يشربُ منه السنّورُ ولا باس بشربه وقال الصادقُ عليه السّلامُ انّي لا امتنعُ من طعامٍ طعم

الآجن الماء المتغيّر الطعم واللون

لئن اريد بالآجن المتغيّر الطعم واللون كما استفاد من كتب اللغة المتغيّر بنفسه فوجوب التنزّه محمول على تأكيد الاستحباب بقرينة الاستثناء ولئن اريد به المتغيّر بالنجاسة فجواز الاستعمال المستفاد من الاستثناء محمول على الشرب عند الضرورة

منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي
والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من
ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب وتغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين
السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فاذا دخلت
حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من
شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا
يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود
الميتة تجعل فيه اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان
تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب
ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحايض ما لم توجد
غيره فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها
ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان
ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم
في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم
يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل

على عليه السلام اتوضا من فضل وضوء جماعة من المسلمين احب اليك
او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم
الى الله الحنيفية السمحة السهلة فاذا اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم
من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة
اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لال محمد عليهم السلام وهو شرهم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فتوضؤا به
والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره
فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل من الجنابة او تزال
به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت
منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب
وان لم يعلم في منقارها قذر توضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه
فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء
من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان راى
في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس
بالوضوء منه وان كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة
والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز
الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ
او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير

لا باس به

متفسخ

متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت ~~في الدقيق واشباهه فان الفارة~~ فارة في دهن واخرجت منه قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقى منها فتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء

لا بأس بأن يستصبح بالدهن النجس

الظن أن هذه الاربعة بخط استادي المرحوم مولانا عبد الله التوني

الذي

٥

الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض
فوقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت
ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل
الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضا
من الجانب الآخر ولا يتوضا من جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلام عن
غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل
ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا
به ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل
الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به
ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البير الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة
على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد فاذا
انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها
كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منه
سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان
وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات
من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان
بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها
دلو واحد فان وقع في البير زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين

بلته خ

بفضلها خ

تفسخت خ

زنبيل خ

فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شئ هذا اذا كانت في زبيل
ولم ينزل منه شئ في البئر ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشر
دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر
اذا كانت الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون
بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه
السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضاء ما لم يتغير الماء
وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس
بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك علينا
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضاؤا منها فان
لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر
شئ فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب
نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون
في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام من فتح جهنم و انهار
ان قطر خمرا ونبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى
بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضاء
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة
متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضاء او يغسل ثيابه

صلبة
علينا
فتغير
يتعاون

ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما
اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد
ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الماء ان يشرب منه ويتوضا منه
والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيراً
مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بير ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضا من تلك البئر قال
ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسأل يعقوب
بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع
جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام
ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عثيم
عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها
سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال
لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت

شاة وما اشبهها فى بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق
عليه السلام كانت فى المدينة بئر فى وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقى
فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه واله يتوضا منها وسال محمد بن مسلم اباجعفر
عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا و سال
كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل
فى ماء راكد فاما ماء الجارى فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث

والسنة فى دخوله والاداب فيه الى الخروج منه
قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا
عن البول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه
التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله اذا اراد دخول
المتوضا قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء
قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر قال
اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية وكان على
عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغى
للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام ولم ير للنبى صلى الله
عليه واله قط نجو لان الله تعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام اذا اراد الحاجة على باب المذهب ثم التفت عن يمينه
وعن يساره الى ملكيه اميطا عني فلكما الله علي اني لا احدث بلساني
شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته
فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام
اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله
رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه
عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شرها في هذه
البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ويستحب
اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب
ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده
واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله
حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو
فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم
لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر لعن الله
المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك

وقف م

فيقول م

ان م

في الفلوة م

اللهم انبا با امام زمه بعد امرى
وستوانشا باوس

وفي خبر آخر من سنن طريقاً بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد
الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا
يستدبرها وفي خبر آخر لا يستقبل الهلال ولا يستدبره ومن استقبل
القبلة في بول او غايط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه
حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة
خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه تكون معك لآكلها
اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انما ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلاً من اهل الجنة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء
المرتفع وقال عليه السلام البول قايماً من غير علة من الجفا والاستنجاء
باليمين من الجفا وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسال
هشام ابن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير
ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل
كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه
السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغايط وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام
طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف

وغسلهما

الكنيف

اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان
فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء
فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام
قال موسى يارب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله
جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يارب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال ياموسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القران فان دخل وعليه
خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك
ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فلينزعه عند الاستنجاء فاذا
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم
بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان
وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما وكان الناس
يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى
بالماء فانزل الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه
فلما دخل قال له رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله
اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك
وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت
اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري

ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله
مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغايط
ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن
صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى فى
الغايط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام
فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام
على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه واله عن ذلك
وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه واله
قال لبعض نسائه مرى النساء المومنات ان يستنجين بالماء ويبالغن
فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط فى فى النزال
وتحت الاشجار المثمرة والعلة فى ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان لله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس
من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان
معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان ثمرتها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة الموكلين بها قال ولذلك تكون
الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع
بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة

ومن بار

ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجا وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط
ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضاء ثم خرجت
منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروى
ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضاء ولا يستنجي
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه خرجت منه ريح استنجى — اذا م
قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقت وجوب الطهور
قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا
صلوة الا بطهور افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المومنين
عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجيه والركوع والسجود — والقبلة م
والدعا مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة
امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره
ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع — الوضوء
وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على
سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج — حظيرة القدس نسخة ق
الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضاء به بمائة درهم
او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري
قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسوءني بذلك مال كثير وقال — وما يشترى وما يسرني

قال الشيخ حسن بن عبد الصمد [illegible] وما يسرني وكذا [illegible] من المناصب [illegible] بالتهذيب وكان في الشرح وما ازى [illegible] الكثير النوادر وكذا [illegible] البيت [illegible] بذلك

وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب
يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة
امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلثة اكف ملأ
بماء ... واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل
يعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه
السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاءها ماء ثم وضعه
على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر
جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه
اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملاءها ثم وضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية ماءه وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة
انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق
عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة
وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة

بيده
فلا بد خ ر
كفين ح
كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر على مقدار كف ح
عز وجل ح
سبعين خ ر
النعب فدخ زخب متعرض
جبينيه خ ر
فقال غ ر

الآية فاما الاخبار التى رويت فى ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين [للناس م]
وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول
حد الله حدا فجاوزه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتعداه وقد قال الله
عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى ان الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ
وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى فى وضوئه كان
كناقضه [وجهه] وفى ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابى المقدام قال [عمرو]
حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول انى لاعجب ممن يرغب ان
يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اثنتين اثنتين فان النبى صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلوة فمعنى الحديث هو انى لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد
جدده النبى صلى الله عليه واله والخبر الذى روى ان من زاد على مرتين
لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان
من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاءه ومن اذن للعصر كان الاذان [والاذان م]
الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روى ان مرتين افضل معناه التجديد
وكذلك ما روى فى مرتين انه اسباغ وروى ان تجديد الوضوء لصلوة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروى فى خبر آخر ان الوضوء على الوضوء
نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل [من غير نجار]
توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه واله

امر دينه ولم يفوض اليه تعدّي حدوده وقول الصادق عليه السلام
من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر
عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن
له اجرة باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ — بينما نخ
قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فصبّه بيده — فاكفاه م
اليمنى على يده اليسار ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا — اليسرى نخ
ولم يجعله نجسا قال ثم استنجا فقال اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي
وحرّمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقّنّي حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة — بذكراك م — وريحانها نخ
واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض
وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها — بشمالي نخ
مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربّي من مقطّعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبّتني على الصراط يوم
تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال — يا ذا الجلال والاكرام نخ زاد المفيد رحمه الله
يا محمد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من قطرة — كل م
ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضّأ لم يدع احدا يصبّ عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك

في صلاتي

فی صلواتی احدًا وقال الله تبارك وتعالی فمن كان یرجوا لقاء ربه
فلیعمل عملاً صالحا ولا یشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر علیه السلام
مسح امیر المؤمنین علیه السلام علی النعلین ولم یستبطن الشراكین وكان
امیر المؤمنین علیه السلام اذا توضاء قال بسم الله وبالله وخیر الاسماء لله
واكبر الاسماء لله وقاهر لمن فی السماء وقاهر لمن فی الارض الحمد لله الذی جعل
من الماء كل شیء حی واحیی قلبی بالایمان اللهم تب علی وطهرنی واقض لی
بالحسنی
وارنی كل الذی احب وافتح لی بالخیرات من عندك یا سمیع الدعاء

حد الوجه [illegible]

قال زرارة بن اعین لابی جعفر الباقر علیه السلام
اخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی ان یوضا الذی قال الله عز وجل فقال
الوجه الذی قال الله عز وجل تعالی وامر الله عز وجل بغسله الذی لا ینبغی
لاحد ان یزید علیه ولا ینقص منه ان زاد علیه لم یوجر وان نقص منه اثم
ما دارت علیه الوسطی والابهام من قصاص شعر الراس الی الذقن وما جرت
علیه الاصبعان مستدیرا فهو من الوجه وما سوی ذلك فلیس من الوجه — من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه قال لا قال زرارة قلت له ارایت ما احاط به
فقال
الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فلیس علی العباد ان یطلبوه ولا
یبحثوا عنه ولكن یجری علیه الماء وحد غسل الیدین من المرفق الی اطراف
المرافق
الاصابع وحد مسح الراس ان یمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس
وحد مسح الرجلین ان تضع كفیك علی اطراف اصابع رجلیك وتمدهما الی
الكعبین فتبداء بالرجل الیمنی قبل الیسری ویكون ذلك بما بقی فی الیدین
فی المسح
من النداوة من غیر ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر فی غسل الیدین ولا فی مسح
الراس والقدمین وقال ابو جعفر علیه السلام تابع بین الوضوء كما قال الله

الصدغ بالضم ما بین العین والاذن والشعر المتدلی علیه هذا الموضع ق

المشهور اجزاء المسمی فی مسح الراس واوجب الصدوق مسح الراس بثلاث اصابع مضمومة وابن بابویه والنهایة ونیتبعها ابن ... سلطان العلماء رحمه الله

مَقَّا

عزّ وجلّ ابدا بالوجه ثمّ باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدّ
شيئاً بين يدى شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا
بالوجه واعِدْ على الذّراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
ثم اعِدْ على الرجل ابدا بما بداءُ الله به وكذلك فى الاذان والاقامة فابدا
بالاول فالاول فان قلت حىّ على الصلوة قبل الشهادتين تشهّدت ثم قلت
حىّ على الصّلوة وروى فى حديث آخر فيمن بداء بغسل يساره قبل يمينه انّه
يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انّه على يساره وقال الصّادق
عليه السّلام اغسل يدك من البول مرّة ومن الغايط مرّتين ومن الجنابة ثلثا
وقال الصادق عليه السّلام اغسل يدك من النوم مرّة ومن كان وضوءه
من النوم ونسى ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصبّ
ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها فى الماء من حدث البول والغايط قبل
ان يغسلها ناسياً فلا باس به الّا ان يكون فى يده قذر ينجّس الماء والوضوء
مرّة مرّة ومن توضاء مرّتين لم يوجر ومن توضاء ثلثا فقد ابدع ومن مسح
باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المومنين عليه السّلام لولا
انّى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه لظننت
ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به فى المواضع التى يجب عليها الوضوء
قرحة اوجراحة اودماميل ولم يوذه حلّها وليغسلها فان اضرّ به حلّها
فليمسح على الجباير والقروح ولا يحلّها ولا يعبث بجراحته وقد روى فى
الجباير عن ابى عبد الله عليه السّلام انّه قال يغسل ما حولها
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الّا فى حال
التقيّة والخيفة من العدوّ او فى ثلج تخاف فيه على الرجلين يقام الخفان

يعيد ح

فليحلّها ح

والجوموقين ل

نقام ل

مقام

مقام الجبائر فيمسح عليها وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى
وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة
احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا خفا خ ل خف خ ل
اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث
في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون
خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه من تحتها ايجزيه فقال عليه السلام نعم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين واذا
توضأت المرأة القت قناعها من موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب
وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من عليها خ ل
غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس
في الوضوء ان تبدا المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال ذراعها خ ل
الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على الوضوء فكانما اغتسل وروي
ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة
لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة
الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي وادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرءة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء قال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي

١٣٠

عليك

مقام الجبابر عن ابي عبد الله عليه السلام فمسح عليها وقال العالم عليه السلام
ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت
عايشة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اشد الناس حسرة
يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروى عنها انها قالت لان امسح
على ظهر عير بالفلاة عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام
السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين
افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا
ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك
في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر السواك وليس بواجب
فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان اي
النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء
الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد
فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب
والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة
بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة
وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام
صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره
مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا
وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه

الفرق بين الخفين ولا يكلف [illegible] [illegible]

انتهى ل

ابو جعفر ع

[illegible] الحنيفية كتاب [illegible] عليه السلام [illegible]

الفرق وسط الراس [illegible]

قوله والفرق لمن طول [illegible]

ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك
مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف
الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وروى لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف
وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله تبارك وتعالى قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله نزل عليه
الروح الامين جبرئيل بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف به الحسنات وتفرح به الملئكة باب علة الوضوء
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل وكان
فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضئ هذه الجوارح الاربعة وهي انظف
المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه واله لما ان وسوس الشيطان
الى آدم عليه السلام دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها
ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى
فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح
الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين
الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره
بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه

عند وضوءهم

الهام

باب علة الوضوء

السلام

السلام الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها
صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه
بين يدي الله تعالى عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب
ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل
بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين
[illegible] قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت
من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوئك
اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك
من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف فيمن
ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروى
ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب
الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها
فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء
ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره
نارا وقال النبي صلى الله عليه واله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع
الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة
المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط و
السكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضاء ويعيد الصلوة
وقال النبي صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان

فائدة
قبل ان يتم الوضوء

غضبان

وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر
فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال
يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام اذا نسيت
مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى
يدك من نداوة وضوءك شئ فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به راسك من ح
ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به
راسك ورجليك وان لم [يبق] من بلة وضوئك شئ اعدت الوضوء وروى بتو ح
ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى مسح راسه قال فليمسح قال فان
لم يذكره حتى دخل فى الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفى رواية زيد
[ابى] الشحام والمفضل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل توضا فنسى
ان يمسح على راسه حتى قام فى الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعيد
الصلوة ومن شك فى شئ من وضوءه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن
قام عن مكانه ثم شك فى شى من وضوءه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن [شك] فى الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضاء ومن شك فى الحدث شك ح
وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على
من الوضوء والحدث ولا يدرى ايهما اسبق فليتوضاء يقين ح

باب

ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام
عن ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر
من غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء
ما سوى ذلك من القئ والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجرح

والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب
القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن
فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من
الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء
ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس
عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس
بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه. وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو
طهور. وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا. وسأله سماعة
بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه
وضوء. وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل
عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج. وقال ابو جعفر
عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل

الثفل بالضم ما سفل من كل شيء صح

القيح المدة لا يخالطها دم صح

ايمسحه بيده

يقال خفق فلان حرك رأسه اذا نعس صح

ذلك في القبح وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللاً قال لا شي عليه ولا يتوضا وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللاً انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المومنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشيا المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على البول لا يجب في شي من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا

اذا

شيئاً فذراه

في خ بدل

اشرح

اغتسل

١٢

اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت
من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض فى ثوب فلا باس بالصلوة
فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نساءه ناولني الخمرة
فقالت له انا حايض فقال لها احيضتك فى يدك وسال محمد الحلبى ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلى
فيه فاذا وجد الماء غسله وفى خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه
البول غسل فى ماء جارية وان غسل فى ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان
بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبًّا وان كان قد اكل الطعام غسل
والغلام والجارية فى هذا سواء وقد روى عن امير المومنين عليه السلام
انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله
لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال حكم بن حكيم ابن اخي
خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدى شئ من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدى وامسّ به
وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى فقال لا باس به وسال ابرهيم بن
ابى محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبها البول
كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر فى وجهه وسال
حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فان وجدت شيئًا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امراة
ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل

احيضتك

واصبح

(margin note:) [illegible]

الفميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
فقال لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه
قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا
نظيفا لم يغسله وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب
احديهما بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس
بخرو الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله
ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع
يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطاء
في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطاء البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود
مما وطاء من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئها اتجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى
شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم اصاب الثوب
فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي
ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد وجب
غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا
يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن
البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم
وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم

احديهما خ

ويلبس خ ل

وطاء بها خ ل

يحكّه

دون حمصة خ ر

ولا باس ان يتدلك في الحمام بالسرنو والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن

وقد روي

وليتهيأ للجمعة وليكن عليك في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم
قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر
عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين
وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي
يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان
النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك
فقال لا ان المومن خفيف المونة وروي عن عبد الله الرافقي قال دخلت حماما
بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد
بن علي عليه السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت وكيف كان يصنع
قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله
ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان
اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف
بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت
الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن
عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروي حنان
بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا
رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق

فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار
ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المومن على المومن
حرام فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم
دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير
مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا
وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة
قال فلما خرجنا من الحمام سئلنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه
ابنه محمد بن علي عليه السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده
معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه
النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة
وقال امير المومنين عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق عليه السلام من اراد
ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان
بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وروي
ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المومنين عليه السلام احب
للمومن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في
النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء
فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن
بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تومن

الفتق بالتحريك انفتاح المثانة

بالله

سوق العبارة تقتضي انه قيد لما اتلف فيكون المجموع فردا واحدا للاسراف ولا يخفى انه لا يستقيم الحصر اذ ليس الاتلاف بلا نفع وضرر اسراف ايضا الا ان يكون الحصر اضافيا وهو بعيد والاولى جعلهما فردين للاسراف فلا يكون قيد الاتلاف بل ويكون المراد من اتلاف المال ما يكون بلا نفع وضرر سلطان مدظله

بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً قال رسول الله صلى الله عليه
وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه
في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه
السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف
الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى آل
بيته السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه
فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده
نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام ينبغي للرجل ان
يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام
وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن
الا نفسه ولا باس بان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس
بان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اطلى بالنورة واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص
والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان
من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه
نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس
بان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا تحب ادمانه

الابط ذ

الصادق م

ينفي ذ

مخبأ خ ل

يجلي ذ

من شقاق يداويه ذ

ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى
الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا باس
بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما
يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد تركت النساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في
الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الخضاب فقال كان رسول الله يختضب وهذا شعره عندنا وروى
انه عليه السلام كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسن
بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين
عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد
انس للنساء ومهابة للعدو وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل و
اعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب
بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه
السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي
لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة
وقال ابو جعفر الباقر عليهما السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام

صلى الله عليه وآله

صفره تصبوا صبغه بصفره

السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاحمر خضاب

الاسلام وبالسواد ايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي

يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل

وفيه اربعة عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم

ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان

وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب

ويستحيي منه منكر ونكير وهو برائة له في قبره وقال الصادق عليه السلام اني

لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس

في غير حج وعمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله

حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن في كل جمعة وقال الصادق

عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام

غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام

غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام

غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال امير المومنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي

يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم

فامره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك من سدرة

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق

جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه

كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر

صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة
ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه
بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع
وما تصنع بالاست ههنا فقال فطاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة
البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف
اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام
اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء الدم
والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال
الصادق عليه السلام ثلثة يسمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من
من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان
لم تحتج فامر عليها السكين والمقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين
ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي
في خبر آخر انه من تقلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم
بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة

صلوات الله عليهم

امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال
الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله
عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال
ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم
الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من
اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه واله من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين
وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب
والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت
في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى
الله عليه واله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه
ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة
وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
قال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر
المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح

مخباء نسخة
تشعث صح
اظفاره نسخة
والوباء نسخة

لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس
بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا
بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء
وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء والوهن والضعف
وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال الصادق عليه السلام
الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ
شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه واله
وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه واله حفوا الشوارب واعفوا اللحى
ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا
لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي
صلى الله عليه واله فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي
اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في
النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلام ياخذ من لحيته
فقال دورها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل
وقال رسول الله صلى الله عليه واله الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين
سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه السلام اول

من شاب ابراهيم الخليل وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال
يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره
نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام
يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه واخبارهم عليهم السلام
لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف
بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء
عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة
وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي انقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه
السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام
اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل

[Margin notes:]
ابرهيم عليه السلام ...
الشمط محركة بياض الرأس يخالطه سواده ق
الشمط الشيب والشمطات الشعرات البيض نهايه
الطروقة الفحل هي فعولة بمعنى مفعول اي مركوبة الفحل وفي حديث كان يصبح جنبا من غير طروقة اي زوجة وكل امرأة طروقة زوجها وكل ناقة طروقة فحلها نهايه
استنقذه ذر
اعتقل ذر

من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه
ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه
فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل
امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها
افراضية عنه انت ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى عليه خ
الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك
يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي
قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات
من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن
قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه
عليه خ الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل بوجهه
فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت
الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب
قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر
تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه

ثم قال

النفس الروح نقال خرجت نفسه ص

بهاء

يوما ثم
ثم قال ان اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال
وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوا بيده الى
حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز
وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن
فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند
الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك
وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض الارواح
وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني
قال وقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي
احدكم فيتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه
كيف شاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه
وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما
اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله
عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال
ابو جعفر الباقر عليهما السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل
للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاءة تخفيف على المؤمن واخذة اسف

على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن فقال
عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال
الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه
وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق
عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله
صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع
عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص بصره وسالت
عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه
اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون
ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير
كما تخرج نفس الحمار وروي آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل
رسول الله صلى الله عليه واله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت
عليه السلام ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى الجليل فيقوم
هو واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم
يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه واله والحجج صلوات
الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم
بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ
تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه

السلام

الله اذا بلغت النفس الحلقوم أُرِىَ مكانه من الجنة فيقول ردّونى الى الدنيا
حتى اخبر اهلى بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عزّ وجلّ الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عزّ وجلّ قل
يتوفيكم ملك الموت الذى وكّل بكم وعن قول الله عزّ وجلّ الذين تتوفيهم الملائكة
طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمى انفسهم وعن قول الله عزّ وجلّ توفته رسلنا
وعن قول الله عزّ وجلّ ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت فى الساعة
الواحدة فى جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عزّ وجلّ فكيف هذا فقال ان الله
تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة
صاحب الشرطة له اعوانا من الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفيهم
ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيها الله عزّ وجلّ من ملك الموت
وقال الصادق عليه السلام ان ولىّ علىّ عليه السلام يراه فى ثلثة مواطن حيث
يسرّه عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان
عن المحافظ على الصلوة ويلقّنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فى تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ان العبد اذا كان فى آخر يوم من الدنيا
واوّل يوم من الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
انى كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ منى كفنك فيلتفت الى ولده
فيقول والله انى كنت لكم محبا وانى كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون
نؤدّيك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علىّ
لثقيلا وانى كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك فى قبرك ويوم
حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام

واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل
يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق
عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كان تعمل في نواضحها واموالها
فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بالغسل فجرت بذلك سنة وروى ان الله تبارك
وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام
فقل في الوقت الاول الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن
من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر
وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة
ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة
اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله اخذا للوصية او تاركا وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت واذا اشتد الانسان في حالة النزع بيديه او رجليه
او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه
حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحال فاذا قضى نحبه
فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لاي علة
يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما
يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه

السلام

السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات
في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام المرءة
اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت
الغريب شهادة قال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل
فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد
غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة
وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرايرك
فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت
موسى وآسية امراة فرعون قالت بالرفا يا رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال امير المومنين ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة
ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله
فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة
فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات
له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس وغروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله
يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران
عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من

الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يارب فما لمن غسل الموتى
قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتا مومنا
فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يودى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مومن غسل مومنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المومن فقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
وقال الصادق عليه السلام ما من مومن يغسل ميتا مومنا فيقول وهو يغسله
رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال امير المومنين عليه السلام يغسل
الميت اولى الناس به او من يامره الولى بذلك وقال الصادق عليه السلام
من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به
الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة
ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت
يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام
عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن
الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي
الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك
وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر
بستر فهو احب الي وسال عبيد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن

كيوم غ د

عبد خ

ابي ص

عندها

عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان
ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة من غسلها
فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن
ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد
أكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما
يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل
عليه وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل وان مسه بعدما يغسل
فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من مس الميت بعد موته
وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه
ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ
بالنمط فيبسطه ويبسط عليه وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار
على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر
عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع او شبر فلا
بأس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله
الا الله ويلفها جميعا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله
على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه
والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري

عليها السلام

باب المس

عنده

الحبرة م

وروى قيس بن قبير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه تخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر
فقال لا باس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او لحضره من تقية
فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل
يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم عليهم السلام
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن
فاجابه عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون
وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن
يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسئل ابا جعفر عليه السلام
عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله
بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير
فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد
ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر
وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون
بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر
الباقر عليهما السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب

السعفة جريدة النخل او ورقه

كان

كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز
ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من
القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال
يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت
قال لا وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا
مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واذا
فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص
من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن
عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت
عليه تركها ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها
شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره
الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه
ولحيته برغوة السدر وبثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى
جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث

الميت م
العصب ضرب من البرود ق
العصب نهـ
ويستنفع ر
مزرور ر
مستقبل م
تصعب ند
يده على م
[illegible]

بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم
الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث
بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه
على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور
مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح
ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك
عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة
في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور
من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة
اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم
يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة
مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراءة
سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على
بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر
السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة
الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به
الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب على الميت من غسله في بئر كنيف
وليكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه
ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل
يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه
احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب

الايمن

الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار
ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم الايمن
على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه
ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه
قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل
من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر
شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من
الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به
او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن
الى ان يوضع في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض
من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال
الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات
غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتوفى أتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض
فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وكفن ودفن وان لم يكن
تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا
تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة

اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين
ظفريتين من ثياب اليمن وثوب الكرسف وهو ثوب قطن وروى انه
حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي
عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص
احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك
الحائض وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث
عليه السلام هل يقرب الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام
المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم ونظف ثم
تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المراة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وساله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وساله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس
معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه
الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وساله ابو نمير مولى الحارث
بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال
في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا

تغسل خ

[illegible]

او مثل الادم

والادم جمع الاديم والادم الاسمر والادام ما يطيب به الطعام

فقال خ ل

رجل خ ل

كانت

كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق
عليه السلام وساله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
وساله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة
ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة
ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وساله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب
امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وساله عن الرجل المسلم يموت
في سفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة
تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها
مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع وساله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وساله
المفضل بن عمر فقال جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها
فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وساله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة
قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وساله عن المراة المسلمة

عليه خ ل

ثيابها م

ان لم يوجد

قلت

فما

تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة
ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدّم والمدخّن والمجدور
اذا مات يصبّ الماء صبّا اذا خيف ان يسقط من جلده شئ عند المس وكذلك
الكسير والمحترق والذى به القروح وقال امير المومنين عليه السلام اذا مات الميت
فى البحر غسّل وحنّط وكفّن ثم يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء وقد روى
انه يجعل فى خابية ويوكا راسها ويرمى بها فى الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط
وقال امير المومنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط
ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل على الخشبة
بعد ثلثة ايام وغسّل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسال على بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم
كيف يصنع به قال يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن وفى خبر اخر ان عليا عليه السلام
لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما فى ثيابهما بدمائهما
ولم يصل عليهما هكذا روى لكن الاصل الا يترك احد من الامة اذا مات بغير
صلوة وروى ابو مريم الانصارى عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد
اذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّى عليه وان لم يكن به رمق كفّن فى اثوابه
وساله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل فى سبيل الله ايغسّل ويكفّن ويحنّط فقال
يدفن كما هو فى ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه
يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله صلّى على حمزة
وكفّنه وحنّطه لانه كان جرّد واستشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب باحد

عليه ص
البحر خ ل
الشط ر
يكفن خ ل
قال ادفنوهما خ ل
نظم بار

فلم يامر النبى صلى الله عليه وآله بغسله وقال رايت الملائكة بين
السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن فى صحاف من فضة فكان يسمى غسيل
الملائكة وقال امير المومنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة و
العمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن
وعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة فى غير طاعة الله
عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا
ماتت المرءة وهى حامل وولدها يتحرك فى بطنها شق بطنها من الجانب الايسر
واخرج الولد وان مات الولد فى جوفها ولم يخرج وهى حية ادخل انسان
يده فى فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروى انه لما قبض ابو جعفر الباقر
عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر بالسراج فى البيت الذى كان
يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادرى
ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغسله
ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضا ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه
دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسال سليمان
بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم
قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره ثم امرت به فغطى ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته
وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن

فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت
ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت قال امير المومنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله
له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام
من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى
يدفن كان له قيراطان القيراط مثل احد وقال عليه السلام من تبع
جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك
ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله
له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله
به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف
وقال عليه السلام اول ما يتحف به المومن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه
الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان
يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق
عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع
خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير
سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها

جبل

شيعك خ

من

وكتب الحسين بن سعيد الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت
يحمل أله جانب يبدا به فى الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل
من اى جانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن
الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج
بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه لما مات آدم عليه السلام
فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله
فصل على نبى الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود
لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا
عدة الصلوة التى فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهى السنة
الجارية فى ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على
ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبى وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبى وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه
بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصابه الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدى الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

الجوانب
وعليهما

فتقدم

صلى الله عليه

صلى الله عليه

وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم الا
خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة
على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك
وتعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل
للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض
على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المرءة
وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر
رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على
سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا
فيضعه كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المومنين لم ندرك الصلوة على سهل
بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة
وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على
الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا مات المومن فحضر جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت

شهادانه

شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وساله المفضل بن عبد الله
الملك هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وساله ابو بصير عن المرءة تموت من
احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي اعلم يا بني ان
اولى الناس على الميت من يقدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت بالصلوة
وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة منه عليه اذا قدمه ولي الميت
فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا
فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول
صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت
فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه و
قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرءة وسطهن وقام
النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن
بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا
لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة
مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على
المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة احدا
وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو لهم

والبس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يجزئه ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على
عورته فليستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام فى الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة ووسطه
وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة فقال ديته على من وجد فى قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم
يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب
وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن
على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى
يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر قوم يصلون على طفل وليقل
اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبى صغير له
ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على
الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبه يصلى
على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال فى الصلوة على من
لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها

ما تولت واحشرها مع من احببت ورو ى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليه السلام
يمشي فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه
فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر
عذابك فانه كان يوالى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك
ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل
اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان على عليه السلام اذا صلى على المرءة
والرجل قدم المرءة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر
واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المرءة او تقدم
المرءة وتوخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على
الجنائز فقال النبي صلى الله عليه واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا ادعى الرجل الى

فانها
وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة
تذكر امر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا
واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على
الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة
قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام
ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد
المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل ويصلي
عليهم جميعا صلوة واحدة وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام
على الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة
تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف يعني انها تقف ناحية ولا
تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل
الميت الى قبره فلا يفاجئ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله
بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه
قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله
القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر
اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال
الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم
قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما

فيصلى
قرب
اهتبه بسبب رد السوال
اجعله
الموضعين

ما يمكن

وهذان الشعران
الاولان انشاهما الحقير خطه
الحجة مولانا عليه آية الله
مع الرسول وآله في
بحمد واله الطاهرين

ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج
ويطبق على الميت الساج ولكل شي باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ
بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها ويؤخذ الرجل
من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر
فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله و
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدخل يده
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه
تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي امامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم
ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه
برؤوس

واصعد اليك

والحقه

نظر كفيك ثلث مرات فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه
الكلمات يكتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء من
وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه
وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير
ان تقطع الماء فان فضل من الماء شي فصبه على وسط القبر ثم ضع
يدك على القبر وادع للميت واستغفر له ورُوي عن يحيى بن عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم
ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي — فلانة خ ل
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده — فارقناك خ ل
ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقن حجته باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور
والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر
عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية
الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة.
واتى ابو عبد الله قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن — عليه السلام خ

عزاكم

عنكم ورحم موتاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية
تورث الجنة وعزى الصادق رجلاً بابن له فقال له عليه السلام الله خيرٌ
لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له
قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله اما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له
ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون
في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون
ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام
رأى الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف
وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله
فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت اَرديتها فوضعت ردائي
وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة
على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل
الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين
ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام
ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه
المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها
النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل مُصيبتهُ م
عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع

الاحين الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ملكا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة
من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش
وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر
او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال الصادق عليه السلام ثواب
المؤمن من ولده اذا مات الجنة وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له
من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له
ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن
اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن
ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت
وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات
بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا
له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون ويحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله

موكلا صبر او لم يصبر صح

بالموت

الحمد لله

اسمعيل صح

عليه

عليه السلام حين جائته وفاة جعفر ابن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان
اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدًّا ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا
جميعًا وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المومن فياتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي
انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد
تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حرامًا فانتهينا عنه وان لم يكن حرامًا فلم انتهينا ﻫ
تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسئلني وكان ابي
عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام
لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضًا ومحض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى
يوم القيمة وسئله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما
زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا
تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدًا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وسال الجراح المدايني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور
فقال تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا و المستقدمين ﻫ
المتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر على المستاخرين ﻫ
القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المومنين
عليه السلام لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري خبره ل
ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى
ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا
قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًّا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون

ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلّم الموتى فنظر اليهم فقال الوا أذن لهم في الكلام
لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام
اذا دخلت الجبّانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال
اذا دخلت المقابر فطاء القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا
وجد المه وروي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم
فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض
عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقّهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا
غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن
يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم
من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى
كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبل
ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسرّ به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا
ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر
يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام تصنع للميت مأتم ثلثة ايام
من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى

فی ثواب قراءة انا انزلناه عند قبر المؤمن

علیه السلام

علی م

قبل ذ

ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابى طالب
عليه السلام طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب
فى المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة
من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبى صلى الله
عليه وآله فى آل جعفر بن ابى طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما
قتل جعفر بن ابى طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
ان تاتى اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت
بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام
الا المرءة على زوجها حتى تنقضى عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به
قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى انه لا باس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا وفى خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من
اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة
لا بواكى له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابى عبد الله
عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك
عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين فى ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان
الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه
ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض
اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا

فى المواتم خ ل
تنقضى م
قال م
يباكى عليه خ ل

عليه فيوسع له او يعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف الله عنه
والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال
عليه السلام ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه
وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده
وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع
به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج و
والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر ابن
ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله
يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي
فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول
المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك
والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم
اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك
فانت احق بالجود مني والكرم باب ٢٤ النوادر قال الصادق ع
ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل
اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال بفقد العلماء وسئل
عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية
عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم
القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس
لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا لانكم تشاركوننا في
المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه

او لابنته

في الترحم على اليتيم

اولابنته بابي انت وامّي اوبابويّ انت اترى بذلك بأساً فقال
ان كان ابواه حيّين فارى ذلك عقوقاً وان كانا قدماتا فلا بأس
وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل
من ذلك الصبر عمّا حرّم الله عزّ وجلّ فيكون لك حاجزاً وقال عليه
السلام ان الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلث التي عليهم
الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً والقى عليهم السلوة بعد
المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبّة الآفة ولولا ذلك لكنزها
ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت
نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عزّ وجلّ رضينا بقضائه وسلّمنا لامره
وليس لنا ان نكره ما احبّ الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه
من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلا
للصادق عليه السلام اي شيء احلى ممّا خلق الله عزّ وجلّ فقال الولد الشاب
فقال اي شيء امرّ ممّا خلق الله قال فقده فقال له اشهد انكم حجج الله على خلقه
وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحّماً له الّا اعطاه الله عزّ وجلّ
بكل شعرة نوراً يوم القيمة وروى انه يكتب الله عزّ وجلّ بعدد كل شعرة مرّت
عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة
قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عزّ وجلّ فانّ
لليتيم حقاً وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزّتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الّا اوجبت له الجنة وقال الصادق

عليه السلام من قدّم اولادًا لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا عند الله يحجبونه من النار باذن الله عزّ وجلّ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمنّ بعد الصدقة واتيان المساجد جنبًا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احبّ ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلل البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدّد قبرًا او مثّل مثالًا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدّد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طيّن في الاول ولكن اذا مات ميت فطيّن قبره فجائز ان يرمّ سائر القبور من غير ان يجدّد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدّد قبرًا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبرًا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرًا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبرًا لان من نبش قبرًا فقد جدّده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثًا محفورًا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله

في بيان اختلاف العلماء في جدث من قبرا

الجدث محركة القبر ج أجدث واجداث واجتدث اتخذ جدثا ق

البطون جمع البطن

الثغر

التسنيم چيزى برسان خرپشته كردن تاج

والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج
من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من
من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك
قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي
وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت هل يبلى جسده
فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله
عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا
وقال النبي صلى الله عليه وآله حيوتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله
وكيف ذلك فقال اما حيوتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن
استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله
يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض
ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله
عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق ع
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله
عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس
وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام

بدعا ن

مستديرة ن

وتسنيم القبر خلاف تسطيحه ص

رم العظم يرم بالكسر رمة ارمّة فهو رميم ص

ضغطه اضغطه ضغطا زحمه الى الحايط ونحوه ومنه ضغطة القبر ص

دق

غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات وقال الصادق
عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا تضبطه برجليك كى لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله
مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال انى لاكره ان
اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام فى آخر حديث يذكر فيه غسل
الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك
ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام فى آخر حديث
طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهى مظلة فوق الجسد روح المؤمن
وغيره ينظر الى كل شئ يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال
عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له فى بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار
فينادى باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلونى عجلونى وان كان من اهل
النار ردونى ردونى وهو يعلم كل شئ يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق
عليه السلام ان الارواح فى صفة الاجساد فى شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف
فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم
يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر
ووعده طلوع القمر فابطا القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز
تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف عليه السلام

قالت نعم

قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق
رجلي وتعيد الي بصري ويرد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى ع
فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر
يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله
الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب
وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ثم وقال الصادق عليه السلام
اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام
ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال
الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ٥
باب ٢٧ الصلوة وحدودها قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة
آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف حد ٢٨ باب
فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض
الله تعالى قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت فهل سماهن الله وبينهن في
كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهي صلوة العشاء الآخرة
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر وصلوة
الغداة وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر

فاعطاها خ ل

التفاسير خ ل

ارادة قرآن الفجر فقد امر فيه ان يقيم الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرآنا فلا يكون صلوة الا بقراءة لان قوله وقرآن الفجر كان مشهودا كلهم قالوا معناه ان صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار من مجمع البيان

وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين موقوتا قال مفروضا وقال
الصادق عليه السلام ان رسول الله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر
على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال باي
شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء
حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين
صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى فقال باي شيء
امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه
عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين
صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما فرض الله عز وجل عليهم
فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل

فخفف عنه

القنوت الطاعة هنا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ص

كتابا موقوتا الوقت تحديد الاوقات كالتوقيت وكتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات

فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مرّ بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مرّ
بموسى عليه السلام فقال له باى شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل
ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى
ربى فجاء رسول الله صلى الله واله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه واله
جزى الله موسى بن عمران عن امتى خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى
بن عمران عنا خيرا وروى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام انه قال سألت
ابى سيد العابدين عليه السلام فقلت يا ابة اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله
عليه واله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسئل التخفيف
عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسئله التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه
عز وجل فلا يراجعه فى شيء يامره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار
شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربه عز وجل
فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابة فلم يرجع الى ربه
عز وجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه ويسئله
التخفيف فقال يا بنى اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة
لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما
هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام
ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له
يا ابة اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع الى ربك فقال
معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام انى ذاهب الى ربى سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام

في ذكر ركعات اليوم والليلة مع النوافل

وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعنى حجوا الى بيت الله
يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلى ما دام فى صلوته فهو واقف بين
يدى الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا فى سمواته فمن عرج به الى بقعة منها
فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله
عز وجل فى قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب
المعارج والصلوة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع
عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع
ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان
فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض
الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها
بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة
فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلى الوتر يكون قد بات
على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبى صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة
الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى
وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له فى اليوم والليلة خمسين ركعة
وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة وساعات النهار
اثنتى عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل

كل

البيت خ ل

المعراج خ ل

الظهر والعصر فست عشرة خ ل

فاذا خ ل

ثمانى خ ل

انتهى خ ل

لا مبدأ النهار عند اهل الشرع انتهى خ ل
من طلوع الشمس ومنتهاه غروبها
وهو مبدأ الليل ومنتهاه طلوع الفجر
الثانى فما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس غير داخل فيهما

لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان
الذي فرضه الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن
قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضل قلنا لابي جعفر عليه السلام
ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني
كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن
صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام
حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم
بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها
وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله
سليمان عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها
لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت وهي بهائم غير مكلفة
والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود
عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى
توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها
فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل
ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم
وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض
عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى

والفضيل خ ل

الساق ما بين الكعب والركبة والجمع سوق وسيقان واسوق بهمزة الواو ... ق

جاد الفرس صار رائعا يجود جودة بالضم فهو جواد للذكر والانثى من خيل جياد واجاويد ص

تواردت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت
هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى
رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته
في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل
ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه
السنة في رد الشمس على امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة
رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته
عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم وراسه في حجر علي بن ابي طالب
عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان
في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله
غربت الشمس ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى
قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت الشمس واما بعد وفات النبي
صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت
صلوة العصر فنزل امير المومنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام
ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر
آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض
عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان
يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلى الله

عليه وآله

في رد الشمس على امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام

بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة

عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لأتبعن امير المؤمنين عليه السلام
ولأقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت
الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كانه
بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين
لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان
فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم
واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى ان جويرية بن مسهر
لما راى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق
عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي فرض الله عز وجل على العباد
ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة
وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل
مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به
المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة
واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم
فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم
فانها مثراة في المال ومنسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي
غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان
الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان
الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا
وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم

أحسنه خ ل

الصلوات خ ل

منكر خ ل

وَصِلُوا اَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَعُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ وروى عن معمر بن يحيى قال
سَمِعْتُ اَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يقول اذا جِئْتَ بالخمس الصَّلَوَاتِ لم تُسْئَلْ عن
صلوةٍ واذا جِئْتَ بصوم شهر رمضان لم تُسْئَلْ عن صومٍ وروى عن عايذ الاحمسي
اَنَّهُ قال دخلتُ على ابي عبد الله ع وانا اُرِيدُ اَنْ اَسْئَلَهُ عن الصَّلوةِ فبدأني فقال
اِذَا لَقِيتَ اللهَ عز وجل بالصلوة الخمس لم يَسْئَلْكَ عما سواهن وروى عن مسعدة
بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسمّيه كافرا
وتارك الصلوة تسمّيه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه
انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا
بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا
نُفِيَتِ اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله
صلى الله عليه واله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني
من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا
لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتقى على ثوبه في صلوته
فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة
وسنّ رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة
الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة
الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى غير الارض سنة ٢٩ فضل الصلوة قال رسول الله صلى الله
عليه واله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده
ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق

وفي نسخة هكذا من القى على ثوبه
فليس لله اكتسى ٥

باب فضل الصلوة

عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شي من خدمته
يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة يا زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال
النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس
يا ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم
ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي
ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما
يحاسب به العبد عن الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه ردت عليه
سائر عمله وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ
عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها
ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال
الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله
واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى
الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى
يفرغ من صلوته وروي عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلام اياكم والكسل
فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله
بهما الجنة وانه يتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به
الجنة وقال الصادق لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت

رجاء — خوف

وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخل الله به الجنة م

فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل
في صلوته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم
اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء
وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل
معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة
واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له
اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث
خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء
ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي
لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة
قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر
وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد
اذا سجد فاطال قال نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت
العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب
ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل
خمس مرات ولم يبق الذنوب مع الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من الله

منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها
فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه
وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر
وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها
في كتاب فضايل الصلوة

باب ٣٥ علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت

روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي
صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما ساله قال اخبرني عن الله عز وجل
لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات
الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل
فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله
وفرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة
ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي
الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل
ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله
عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي
تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله
عليه عز وجل ثلثماية سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين
العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء
وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي

وهي الساعة التي يصلي على ربي جل جلاله

فيه تصريح بان الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر

يُستجابُ فيها الدُّعاءُ فوعدني ربّي عزّ وجلّ انْ يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربّي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربّي عزّ وجلّ
وامّتي بهذه الصلوة لتنوّر القبر وليعطيني وامّتي النور على الصراط وما من قدم
مشت الى صلوة العتمة الّا حرّم الله عزّ وجلّ جسدها على النار وهي الصلوة
التي اختارها الله تعالى ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرني شيطان فامرني ربّي عزّ وجلّ ان اصلّي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة
وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امّتي لله عزّ وجلّ وسرعتها احبّ الى الله عزّ وجلّ
وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلّة اخرى لذلك
وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمّا اهبط
آدم عليه السلام من الجنّة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه
فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك
يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصلّ فهذا وقت
الصلوة الاولى فقام فصلّى فانحطّت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية
فقال قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلّى فانحطّت الشامة
الى سرّته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة
الثالثة فقام وصلّى فانحطّت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة
فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلّى فانحطّت الشامة
الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة
الخامسة فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل
ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلّى من ولدك في كل يوم

القبور ﻫ د

قرن ﻫ د الشيطان ﻫ د

الشامة علامة تخالف البدن التي هي فيه ج شام
وشامات والشامة اثر اسود في البدن وفي
الارض ج شام ق

وليلة

وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه النامة علة أخرى
لوجوب الصلوة كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عزوجل وخلع الانداد
وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف
والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما
لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة
على ذكر الله عزوجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه
فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه عزوجل وقيامه بين يديه زاجرا له
عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة
في كتاب الشرايع والاحكام والاسباب

باب ٣١ مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى
بدا لك وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في
وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول

وقت الظهر

اول الوقت

الرضوان الرضا

ابا جعفر الباقر ع

وهو افضلهما وقال عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعان بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر وتغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع لذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام

حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة

فلما جن

فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائماً عقوبةً وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظللها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورى ومن صلى الغداة

من نام عن العشاء ... الليل يقضي ... زيادة

وقت العشاء ... الى نصف الليل

فاول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة وملائكة النهار ومن صلاها في آخر
وقتها اثبت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة
صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من
المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى اسمعيل بن ابي
رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة
بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد
رأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام
انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف
هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام
انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك
ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة
في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة
عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت
احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله
في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف
هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد باب ٣٢ معرفة زوال الشمس
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من

حزيران

الليل م

صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام

من التبريد م البريد خ ل

معرفة زوال الشمس

حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب
على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من
تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من كانون الاول على تسعة وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من
حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان
تاخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا انقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح
وتقضى الحوائج العظام باب ٢٣ ركود الشمس سأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام
عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل
للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع
منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو
وجازت الكو قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ
شعاعها نجوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيراً فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند
زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت
الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل
جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون

ونصف م

التبيين الايضاح

شعبة خ ل

وحازت خ ل

والحمد لله م

عينيك خ د

المشركين م د

عبد الله

فی ذلك الیوم لحرمته عنده فروی عن حریز بن عبد الله انه قال کنت عند ابی
علیه السلام فسئله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم ترکد ساعة
من قبل ان تزول فقال انها تؤامر ا تزول اولا تزول باب ٣٤ معرفة زوال
اللیل سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله علیه السلام فقال له زوال الشمس
نعرفه کیف لنا باللیل فقال للیل زوال کزوال الشمس فقال فبای شیء نعرفه قال
بالنجوم اذا انحدرت باب ٣٥ صلوة رسول الله صلی الله علیه واله التی
قبضه الله علیها قال ابو جعفر علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه واله
لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس فاذا زالت صلی ثمانی رکعات
وهی صلوة الاوابین تفتح فی تلك الساعة ابواب السماء ویستجاب الدعاء
وتهب الریاح وینظر الله الی خلقه فاذا فاء الفیء ذراعا صلی بعد العصر
شیئا حتی تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغیب صلی المغرب ثلثا وبعد المغرب
اربعا ثم لا یصلی شیئا حتی یسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلی العشاء ثم اوی
رسول الله صلی الله علیه واله الی فراشه ولم یصل شیئا حتی یزول نصف اللیل فاذا
زال نصف اللیل صلی ثمانی رکعات واوتر فی الربع الاخیر من اللیل بثلث رکعات
فقرأ فیهن فاتحة الکتاب وقل هو الله احد ویفصل بین الثلثة بتسلیمة ویتکلم
ویامر بالحاجة ولا یخرج من مصلاه حتی یصلی الثالثة التی یوتر فیها ویقنت
فیها قبل الرکوع ثم یسلم ویصلی رکعتی الفجر قبیل الفجر وعنده وبعیده ثم یصلی
رکعتی الصبح وهی الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلی الله
علیه واله التی قبضه الله عز وجل علیها باب ٣٦ فضل المساجد وحرمتها
وثواب من صلی فیها روی خالد بن ماد القلانسی عن الصادق علیه السلام
انه قال مکة حرم الله عز وجل وحرم رسوله وحرم علی بن ابی طالب علیه السلام

الصلوة فیها

الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله
وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف
صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم
على بن ابى طالب عليه السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ۵
وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من صلى فى المسجد الحرام
صلوة مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة
وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فى
مسجدى كالف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف
صلوة فى مسجدى وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستماية ذراع مكسرة
وقال ابو جعفر عليه السلام لابى حمزة الثمالى المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها
تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر
فاطمة عليها السلام فقال دفنت فى بيتها فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت
فى المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدى مسجد قباء فصلى فيه
ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلى فيه باذان واقامة ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة مسجد قباء فانه المسجد الذى اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة فى مسجد الغدير فى ميسرة المسجد فان ذلك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذاك موضع فسطاط

في بيان قبر فاطمة عليها السلام

الفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وفساط بكسر الفاء لغة فيهن صح

المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين اخبر الصادق بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة
فقال يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف
بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف
بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله مائة
تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به
في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع
عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة
آخر السراجين خطة آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره
عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ثم غيره
اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه كاني انظر الى
ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو
مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت

السفينة

السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر
يعني منزل الشيطان وقال امير المومنين لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه واله
لما اسري بي مررت على موضع الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام
فقال لي انزل يا محمد فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي
شي هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها
عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ
بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المومنين عليه السلام في مسجد الكوفة
اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم
وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي
وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لاهله وكاني به
قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى
فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين
عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مومن ولا يبقى على الارض مومن
الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا
اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به
لاجاره الله تعالى سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي
خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة
خضراء فيها صورة وجه كل شي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي
وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلام واما مسجد براثا ببغداد

بينما

مسجد

لاحد المساجد الاربعة

يتشبه

مسجد السهلة

مسجد براثا

مسجد براثا

فصلى فيه امير المومنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن
عبد الله الانصارى انه قال صلى بنا على عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال
الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصرانى من صومعته فقال من عميد هذا
الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدى انت نبى فقال عليه السلام
لا النبى سيدى قد مات قال فانت وصى نبى قال نعم ثم قال اجلس كيف سئلت عن هذا
قال بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات فى كتب المنزلة
انه لا يصلى فى هذا الموضع بذا الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت اسلم فاسلم واخرجناه
معنا الى الكوفة فقال له على عليه السلام فمن صلى هٰهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام
وامه فقال له على عليه السلام افانبئك من صلى هٰهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام
وقال الصادق عليه السلام من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء الا ابرأته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر فى العين غفر الله له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار
مسندة وما رويت فى معناها فى كتاب فضل المسجد وحرمتها وما جاء فيها وقال على
عليه السلام صلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة فى المسجد الاعظم تعدل مائة
الف صلوة وصلوة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة فى مسجد السوق
تعدل اثنى عشر صلوة وصلوة الرجل فى بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بى
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسال عبيد الله بن
على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن
لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف
المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وكان على عليه السلام اذا

راى

راى المحاريب فى المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام
مسجدا بالكوفة قد شرّف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرّف تبنى جمّا وسئل
ابو الحسن الاول عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد او البيت الذى يصلّى فيه
فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصّص به المسجد
فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشّا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا
فقال اذا نظّف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام
عن مسجد يكون فى الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه
عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذى كان حشّا زمانا ان
ينظّف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك
ينظّفه ويطهّره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة
او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدلّه على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء وسمع النبى صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال
قولوا له لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام
وينبغى ان تجنّب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلّم للتاديب فيها وجلوس
الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج فى مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء
من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
فى مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبّح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد
الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل

لان مسجد البيت موضع ... للعبادة وليس له حكم المساجد من الوقفية وغيرها سلطان مد ظله

جواز تطيين المسجد بطين فيه التبن

الاسراج فى المساجد

خير مساجد نسائكم البيوت

عن الوقوف على المساجد فقال لا تجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروى
ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد
بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها
لاهل السماء كما تضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى ايضا ان عليا عليه السلام
مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك
وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد
دخول المسجد فليدخله على سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه
واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل
رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لنا ابواب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز الصلوة فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد
قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع
الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا المواضع خصت
بالمنع للنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها
الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي
الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين والماء فقد دخل وقت الصلوة

مواضع التي يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز

ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شي منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطى ويتطرق كانت فيه جادة اولم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وقال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسال عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة ولا يخرج

يستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع

جواز الصلوة في البيع والكنائس

من البيداء حتى يخرج وفيها كيف يقنّع بالصلوة وقيل يُنهى ان يصلّي في البيداء فقال
يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه
قال ويتنحّى عن الجوادّ يمنةً ويسرةً ويصلّي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم قال سألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال
لا باس به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها
بماءٍ قذرٍ هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفّت فلا باس بالصلوة عليها
وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلّى
عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا باس بان يصلّي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال الليث المرادي
ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن
شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة
فغطّه وصلّ وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال
ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال
عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى الصنم اذا كانت بعين واحدة
وقال الصادق عليه السلام لا تصلّ في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت
دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا
فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض
فليؤم ايماءً وان كان في ارض منقطعة وسأله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره
المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية

قارعة الطريق اعلاه ص

منقطع كل شيء حيث ينتهي اليه طرفه كمنقطع الوادي والرمل والطريق ص

بن وهب

بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال
اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطا او قدر عظم ذراع
فصاعدا فلا باس ان صلت بحذاه وحدها وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان
النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا
اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل
والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلي فيه وما لا يصلي من جميع الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
ساله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك
بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها
انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه
ومسه والصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الثوب الواحد فيه بول ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب
صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع

فيه دلالة على انه كان يمنع من ان
يصلي المراة بحذاء الرجل بكونه
من الرجل اذ امراة بحذاه
لا لانها تصلي بحذاه وليس
بمانع فان النبي صلى الله عليه واله
يصلي وعايشة بين يديه
كما ترى ١٢

وساله عبد الرحمن ابي عبد الله عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه

قال يصلّي فيهما جميعاً قال مصنّف هذا الكتاب يعني عن الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقلّ من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صلّيت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدّد فيه وجعله اشدّ من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا اعادة عليك وكذا البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلّي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي وامامه مشجب عليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن الرجل يصلّي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيّل وهو يصيب ارضاً جدداً قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلّي والسراج بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلّي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث

انت نظرت في ثوبك

السيف والقوس بمنزلة الرداء

لا يستقبل النار والسراج بين يديه

قال قال

الكساء واحد الأكسية واصله كساوٌ لانه من كسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت ص

القلنسوة والقلنسية اذا فتحت القاف ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء ص

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ لم يكن مخطيا بعد ان يعلم
ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق
عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار وقال امير المومنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه
لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة
والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
في قباء اسود ومنطقة اسود فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي
ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي الى العباس
فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم
بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي
من انبيائه قل للمومنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا
يسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية
فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود
والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني ألبسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام
ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار
وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام

النهي عن لباس السواد

ويل كلمة عذاب ويقال ويلك وويلي وفي الندبة ويلاه ص

الحيرة بالكسر مدينة بقرب الكوفة ص

دم خاتم الحديد

انی احبّ لک ما احبّ لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی فلا تختتم بخاتم ذهب
فانه زینتک فی الآخرة ولا تلبس القرمز فانّه من اردیة ابلیس ولا ترکب بمیثرة
حمراء فانها من مراکب ابلیس ولا تلبس الحریر فیحرق الله جلدک یوم تلقاه ولم یطلق
النبی صلی الله علیه وآله لبس الحریر لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلک
انه کان رجلا قملا وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یصلی
وامامه شیء من الطیر قال لا باس وعن الرجل یصلی وامامه النخلة وفیها حملها
قال لا باس وعن الرجل یصلی فی الکرم وفیه حمله قال لا باس وعن الرجل
یصلی وامامه حمار واقف قال یضع بینه وبینه قصبة او عودا او شیئا
یقیمه بینهما ثم یصلی فلا باس وعن الرجل یصلی ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا یصلح ان یصلی وهی معه الا ان یتخوف علیها ذهابها فلا باس ان یصلی
وهی معه وعن الرجل یتحرک بعض اسنانه وهو فی الصلوة هل ینزعه
قال ان کان لا یدمیه فلینزعه وان کان یدمی فلینصرف وعن الرجل یصلی
وفی کمه طیر فقال ان خاف علیه ذهابا فلا باس وعن الرجل یکون به
الثالول والجرح هل یصلح ان یقطع الثالول وهو فی صلوته او ینتف بعض
لحمه من ذلک الجرح ویطرحه قال ان لم یتخوف ان یسیل الدم فلا باس وان
تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله وعن الرجل یکون فی صلوته فرماه رجل فشجّه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم یتکلم حتی رجع الی المسجد هل یعتدّ بما صلی او
یستقبل الصلوة قال یستقبل الصلوة ولا یعتدّ بشیء مما صلی وعن الرجل یری فی ثوبه
خرء الطیر وغیره هل یحکّه وهو فی صلوته قال لا باس وقال لا باس
ان یرفع الرجل طرفه الی السماء وهو یصلی وساله عن الخلاخیل هل یصلح

چشم بسوی آسمان کند

الطرف العین ص

لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صمّاً فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح
وساله عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس
بذلك وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان
كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسال عمار بن موسى
الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان في غلافه قال نعم وعن الرجل يصلي
وبين يديه ثور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة
في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسال حبيب بن المعلى اباعبدالله
عليه السلام فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من
مكان الى مكان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام فقال له
ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسال عبد الرحمن
بن الحجاج اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها
التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه
فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
فقال لا باس وسال العيص بن القاسم اباعبدالله عليه عن الرجل يصلي في ثوب المراة
او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة وروي عن عبدالله بن سنان
انه قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه

فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائمًا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان
تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام
في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي
الخطاف وكان اذا ركع سقط على منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده
فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلًا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما
وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال له رجل يرى
العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال سليمان
بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي او غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء
يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلمًا غير
عارف قال عليه السلام عليكم ان تسئلوا عنه وروى عن جعفر بن [illegible] اذا رايتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه
ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى
بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل
الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم

قوم

فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا اردیتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم
يهود قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من
تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
انه يصلى عريانا قايما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة
عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم
قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها
وروى زياد بن المنذر عن ابى جعفر عليه السلام انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل
يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك
قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت
ان القميص رقيق يلتحف به قال هو رجل والازار فى الصلوة والحذف بالحصى ومضغ
الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة فى التوشح
بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابى الحسن الثالث عليه السلام
وعن ابى جعفر الثانى عليهم السلام وبها آخذ وافتى به وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله
عليه السلام فى الرجل يصلى ويرسل جانبى ثوبه قال لا باس وساله ابو بصير عن
رجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته
وسال داود الصرمى ابا الحسن على بن محمد عليه السلام فقال له انى اخرج فى
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم
بن ابى محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج
قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة على

ساله ز

الصير فى ز

جواز الركوب على جلود السباع

البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام
عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحمها فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب
او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك
ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي تليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان
بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن
مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة
خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة
فيها وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك
فكتب بخطه الي صل فيها وروي عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة
الآخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي
وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها ولا تصل في ديباج
ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته
قطن او كتان وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليهما السلام يساله
عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس
مطلقا والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز
من ابريسم محضا والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل
يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز

اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض

قز المعز

من المغزول من الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير
والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء
ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال
والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه
ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل
روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وروى يوسف بن محمد بن
ابرهيم عنه عليه السلام انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا
وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال
لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه
وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب
المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس
بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف
الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم
عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء او الكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة
وسال علي بن ريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل ياخذ من شعره
واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال
لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من خرج في سفره ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته

الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمايم

معتمّا تحت حنكه ان يرجع اليه سالمًا وقال عليه السلم اعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال زرعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال اذا اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلم السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة

وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل ولبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو
من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض وعلى ما انبتته الارض
ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف
ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه
ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت
الارض حارة فتخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة
خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا
كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة
فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا
تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك
وان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم
تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على
ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا
يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا باس
بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض
وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير
الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك
على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام

حمزة ر

للاذقان م　　آياتنا م

الكفر والقبر خ د — على القير والقير خ د

عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به وسال الحسن بن
محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و
عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه
بخطه عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي
يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب
عليها هل يجوز عليه السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس
بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم
انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله
عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال
رايت جعفر بن محمد عليهما السلم كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه
على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه
مثل ذلك وسال رجل من الصادق عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع
سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح
الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعدما صلى فان مسح التراب
من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الخبر فيه ... علة النهي
عن ...

داود بن يزيد خ ز

القفر ... الشعر ...

المسح والبساط ... المسح ...

عن السجود

عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما قال
هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له
جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله تعالى فلا ينبغي ان
يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا
الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل **باب القبلة** قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات
اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال عليه السلام ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة
الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف
بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق
الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي
قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله
صلى الله عليه واله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر
شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم بذلك غما

عز وجل
لان ابناء
معبود

شهرًا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى البيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدًا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة وكانت اول صلوتهم الى البيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى البيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة • وسال معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله • وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين

بيت — الله

فما بين — قبلة

يديه

بديه من كلب او امراة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق
في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب
فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة
ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول
او غايط وقال ابو جعفر عليه السلم لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا
عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلم من حبس
ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روى
فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة انه يصلى الى اربعة جوانب وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في
غير الوقت قال يعيد وقال في حديث اخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك وقال عليه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان
تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل
القبلة او مستدبرها او يمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك
فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرا
فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شي يكون معك مما يجوز عليه السجود

فاذا [illegible]

الاحرام [illegible]

ولا تصلها الا مع اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ما شئت مثل ذلك
الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت
فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض
لك فدر معه كيفما دار وصل بالايماء وروى انه اذا عصفت الريح
في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله
عليه واله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة
الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال
رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال
اتعرف الكوكب الذي يقال له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفيك باب الحد الذي يوخذ فيه الصبيان
بالصلوة قال الصادق عليه السلم انا نامر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا
كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى عن الحسن بن قارن
انه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن رجل يجبر ولده
وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله
يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن
فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة

اشهر

على حال ع

أد صاد

أبناء م

أد قائل

بسم الله الرحمن الرحيم

اشهر وعشرون يومًا فيقال له قل محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له
اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما
يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك له حتى يتم له
سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى تتم
له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضو وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة
غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل
عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت
الملئكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدًا رسول الله قالت الملئكة نبيٌّ بُعث فلما قال حيّ على الصلوة
قالت الملئكة حثّ على عبادة ربه فلما قال حيّ على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه. وروى منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه. وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائمًا او قاعدا واينما توجهت
ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيا للصلوة. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال
يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب. وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس ان
تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصّة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلم انهم يختارون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على

عليه خمر

اذانه اجزاه وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالها والالف
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه واله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من
السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلم انه قال الاذان والاقامة
مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يجزيك عن الاذان الا ما سمعت
نفسك او فهمته وافصح بالالف والها وصل على النبي صلى الله عليه واله كل ما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم
وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وعنه
عليه السلم عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يوذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا
كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه عم زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقراكم
ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب له وروى ان الملئكة اذا سمعت الاذان
من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد رسول الله صلى الله عليه واله بتوحيد الله فيستغفرون الله
لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى
ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات

اقام

اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين
المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ۞ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا في الحضر من غير علة باذان
واحد واقامتين ۞ وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملٰئكة ومن صلى باقامة بغير
اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ۞ وفي رواية العباس بن هلال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراه صفان من الملٰئكة فان اقام بغير اذان صلى عن خلفه ع ر
يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ۞ وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملٰئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ۞ وقال
الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ بِاِقْبَالِ نَهَارِكَ وَاِدْبَارِ لَيْلِكَ وَحُضُورِ
صَلَوَاتِكَ وَاَصْوَاتِ دُعَاتِكَ اَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل
فاذا راه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ۞ وروى الحارث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من بهما ر والموضعين م
اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلم لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ۞ وسال زيد الشحام ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على
النبي واله وليقم وان كان قد دخل في القراة فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي
نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة ۞ وسئل معوية بن وهب ولا يعد ع ا

ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلم يقول لا
باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يوذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو
بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة
خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا
ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض
رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان
عليا امير المومنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المومنين حقا وان محمدا واله
صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء وقال
عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة
جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلم انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اذنت في
الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلم يوذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن
غيره وشكا هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن
زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض

الطرق

الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض
فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه
فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه واله
قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اى البلاد انت قلت من اهل
العراق فقال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله — مكث ٢
صلى الله عليه يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودماهم لا يسئلون الله عز وجل
شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين
صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اذن
عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل
يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم — بالغار كانت
فاحفظوا واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا
واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و
جمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد
واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملئكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنايب ازمتها
صغار وكبار

حقايبها نـ

زبرجد اخضر وخفافيها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكا بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال

شيا نـ

ويحك ذكرتني اشيا سمعت حبيبي وصفيي صلى الله عليه وآله يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مومنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت موذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال قلت فما البلاء قال المصايب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم

اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فما
ذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملئكة من نور
عليهم ثياب شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن — خضر م
فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة — ليسيروا م
الماوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت — هذا د فيهما د
احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك
كف عني حرت على قلبي قلت بل انت الفاعل في ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة و — جزيت د
تخبرني عن سورها قال سورها نور قلت للغرف التي هي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني — فوقها د
يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه طوبى لك ان انت وصلت الى بعض
هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يومن
او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه قلت انا مؤمن — زينتها م
بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكا وشهق
ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايكم محمد صلى الله عليه لقرت عينه حين
تسئلون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط و
اياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة
كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه ما اديت
فقلت له افعل انشاء الله تعالى قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته
بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان
محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه موذنان احدهما
بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يوذن قبل الصبح وكان بلال يوذن بعد الصبح
فقال النبي صلى الله عليه ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان

قال نخ

بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلم قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ورُوي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من
الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم اني اشتهي
ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلم بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت
اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلم
وسقطت بوجهها وغُشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله
عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان يتم الاذان
فلم يفعل فقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان
فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها
من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلم ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان
القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا
اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلم اذا تولعت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلم المولود
اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء
خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلم كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى
وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا
ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل
بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون
تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى
عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها
وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد

تغولت لكم نخ

ان يكون

ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون
تكرارا في آذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان
فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو اغفلة وليس
قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان
لان اول التكبير الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله
عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين
شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه السلم جرا
بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى
الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى
خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **باب** وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها
روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلم لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون منكم ووزيب
سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه القبلة م
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن
القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو
قايم ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره
حتى لو صبت عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده فقال ١٠
ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى
بالا

وسجد ثلث مرات ولم يضع شيئًا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو
الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسًا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحًا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم
اني اقدم اليك محمدًا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيهًا في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورًا ودعائي به مستجابًا انك انت الغفور الرحيم
فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعًا ولا متكاسلًا ولا متناعسًا ولا مستعجلًا ولكن على سكون
ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين
في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبًا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل
من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها
ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدًا ولا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلًا على رجل وزاوج بين قدميك
واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى الشبر ولا تتمطا ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة
ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قومًا على التورك كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة
الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه

استوى ءز جنبه ءز
فلا تأتها ءز
شبعًا ءز شعيًا ءز
الصلوة خ
ولا تتاوب ءز
وركيه ءز

التكفير وضع اليمين على الشمال

اوى

احرى ان تهتمّ بصلوتك ولاتشغل عنها نفسك فانّك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولاتستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولاتلتفت عن يمينك ولاعن يسارك فان التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت فى صلوته ناداه الله عزوجل فقال عبدى الى من تلتفت تلتفت من هو خير لك منى فان التفتّ ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولاتنفخ فى موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلوة فانه يكره ثلث نفخات فى موضع السجود وعلى الرُّقى وعلى الطعام الحار ولاتبزق ولاتمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عزوجل فى صلوته اورثه الله عزوجل صحّةً الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولاتجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى انه لايغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين فى ترسّل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك واليك لاملجأ ولامنجا ولامفرّ منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد صلى الله عليه واله ومنهاج على حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذى وصفناه تعبّد وانما جرت السنة فى افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لايتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه واله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لذلك علة اخرى وهى ان النبى صلى الله عليه واله لما اسرى به الى السماء قطع سبعة

حتى ئز

وذلك ه

ان ئز

عن ئز ضعيف

وكبر ه

تحجب بكبر عند كل حجاب بكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ۞ وذكر الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلم لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتا السجدتين وتكبيرة الركوع
في الثانيه وتكبيرتا السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشي تزيده تاكيدا
ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزئ في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس
صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وسئل رجل امير المومنين عليه السلم
فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلم معناه الله اكبر الواحد الاحد
الذي ليس كمثله شي لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها
موسع عليك اي السور قرات في فريضتك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لك لانهما جميعا
سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراة الضحى والم نشرح في
ركعة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة
ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزايم
الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم سجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزايم الاربع
فليسجد فليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبنا الى ما دعوا الهي فالعفو العفو
ثم يرفع راسه ويكبر ۞ وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل
انا عبد ذليل خايف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزايم فليسجد وان كان على
غير وضوء ۞ ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزايم الاربع وافضل
ما يقرا في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانيه الحمد وقل هو الله احد الا
في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانيه الحمد

وسبّح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين وجايز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ۵ وقد
رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على
الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فانّ من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس وقاه الله شرّ اليومين ۵ وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في
صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك
او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها و
ابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب
والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر
فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح ۵ وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلى
الله عليه وآله ۵ وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين
الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه
الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم
فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه

احلّ له

عليه المغرب ما اضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل
ففرض الله عزوجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها
وصار التسبيح افضل من القراة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من
عظمة الله عزوجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح
افضل من القراة ۵ وسئل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها
بالقراة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها
فقربها من الليل ۵ وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراة في الصلوة لئلا يكون
القران مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شي من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عزوجل
الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عزوجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير
رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر
لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك
الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره
واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره في المعرفة لربه اهدنا
الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزاد في المعرفة لربه عزوجل ولعظمته وكبريائه
صراط الذين انعمت عليهم توكيدا في السوال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في
مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به و
بامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شي من
الاشيا وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوة دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان

ولكن ز وليكون ز

اعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه عن المعصية ص

اعتصام چنگ در زدن وباز ايستادن از معصيت تاج

لم يرجماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لايجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة
فهى من جهة الرؤية لايحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع
وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة
وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك ۵ وسئل رجل امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنا مد عنقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت
عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
انت ربي خشع لك وجهي وسمعي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني
لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي
للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود
وضع يديك جميعا قبل ركبتيك ۵ وسال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على
الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض
ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ۵ وروى سميل بن مسلم عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليه السلم انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون
سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لايكون شي من جسدك على شي منه ويكون
نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك
في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في
سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب
العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا

الشعار في الركوع

الشعار في السجود